فان لم يكن فالاولى ان يدور عليهن او يقرعة الخ اى
ولو خرجت القرعة على شريفة لم تعتد البروز ولا ينافى
ذلك ما فى الحاشية من انه اذا كان للزوج مسكن ودعا من
اليه لو فيهن الاجابة الا من كانت ذات قدر او مرض فلا
يلزمها الاجابة بل يلزمه الذهاب اليها لان ذلك فيما اذا
كان بغير قرعة وهنا بالقرعة لم يجز ان يقسم لواحدة
الا مثلا اذا كان فى جمعه عملها ليلا دون النهار فقد صار
الليل تابعا والنهار اصلا فكل واحدة من الزوجات الليل
فى حقها تابع والنهار اصل فاذا قصد ان يغير الوصف بان
يجعل الليل اصلا والنهار تابعا فى حق بعض الزوجات لم يجز
فقوله لم يجز اى قصد تغيير تلك الصفة التى اقتضاها
الحال وهذا اذا كان يعمل ليلا كاملا ونهارا كاملا مدة
طويلة بحيث تسع المدة التى الليل فيها تابع والنهار اصل
ان كل واحدة تاخذ ليلة ويوما مثلا والاخرى مثلها من
ذلك فلو كان يعمل بعض ليل وبعض نهار فالاصل فى حقه
وقت فراغه والتابع وقت عمله قليلا كل منهما او كثيرا
القضاء اى لجميع المدة لحديث عائشة الم تقدم
ان دخوله كان لحاجة مع انه لم ينقل فهو دخول فهو دخول لغير
حاجة ولم يحرم لانه بالرضا اقول ان الشرع حضه بساعة لاحق للزوجة
فيها بخصوصها من شاء او ان ذلك مبنى على عدم وجوب القسم
وعلى كل فكان الاولى تاخير الحديث عن قوله وله ما سوى وطى
لحديث عائشة الخ وقوله فى الحديث من غير مسيس اى وطى اى
فى بعض الاحيان والا فقد ثبت وطوه بل ربما وطى الجميع واغتسل
غسلا واحدا وان طال الزمن اى حيث كان بقدر الحاجة
اما ان اطاله فانه يقضى الزايد فقط فيحرم عليه الخ
اى

اى ويقضى ان طال عرفا والا فلا قضا ثم ان طال اى او اطاله
بالاولى فيقضى الجميع ويصير فالتحريم الخ معنى العبارة ان
الاقدام على الجماع هو الحرام او انصرف الزمن الى غير صاحبة
النوبة هو الحرام ولا يجوز الخ كان الاولى تعريفه بالفا
وقوله تبعيضها اى بغير الرضا وليلة وبعض الاخرى
اى بغير رضى فاذا تمت النوب اقرع للابتدا وكذا التمام
الدور فاذا تم الدور الثانى بالقرعة راعى ذلك فى
الدور قبله الثالث وما بعده واذا اراد السفر الخ
بمنزلة الاستثناء مما قبله فكانه قال النسوة واجبة الا اذا
اراد السفر فيقرع ويا خذ بعضهن فمن فازت التى اخذها
وتميزت عن ضرائرها لنقلة ليست من معنى المتن
لكن زادها الشارح تكميلا للغاية قضى لمن مع الوكيل لانهن
بمنزلة المتخلفات فكانهن لم يسافرن وفى باع الاسفار
الى المراد بذلك سفر غير النقلة ويكون محترز قوله لنقلة
اقرع اى بشرط الاول ان يكون السفر مباحا
والثانى ان يريد اخذ البعض والثالث ان يطلب كل منهن
السفر او يمتنعن منه وكلها ومحترز انها فى الشرح
كان رسول الله الخ ولفظ كان عند العلما لا يقتضى التكرار
فتصدق ولو بمرة لصاحبة النوبة الخ معنى ذلك انه
اذا خرجت القرعة لعائشة مثلا يوم السبت وكان هو
يومها وخرج من الظهر مثلا فلا يحسب عليها ذلك بل اذا
رجع من السفر وفاه لها واما لو كان يوم السبت لفاطمة وخرجت
القرعة لعائشة وخرج بعائشة فانه اذا رجع لا يوفى
لفاطمة بقية اليوم المذكور بل حكمه كبقية ايام السفر
وسقط القضا اى لمدة السفر ذهابا وايابا واقامة ان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)